

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ما ذكر بل يندب فقط قوله وإلا وجب على التحقيق أي كما قاله طفي وبن وهو مذهب المدونة واختاره شيخنا خلافا لعج وعبق حيث قال لا يجب التتابع ولو نواه قوله أو نوى في سفره قضاء رمضان الخارج أي ونوى بصومه في سفره قضاء رمضان الخارج فلا تجزئه عن واحد منهما وعليه للخارج إطعام التفريط وليس عليه لرمضان الذي هو فيه كفارة كبرى لأنه مسافر سفر قصر قوله إلا أن مفهوم سافر إلخ حاصله أن الحاضر إذا نوى بصوم رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت فقال ابن القاسم في المدونة أنه يجزئه عن الحاضر وإن لم ينوه وصوبه عبد الحق في النكت وقال مالك وأشهب وسحنون وابن المواز وابن حبيب لا يجزئه عن واحد وصححه ابن رشد وابن الجلاب فكل من القولين قد صحح لكن في عقب أن الذي تجب به الفتوى قول ابن القاسم وهو إجزاؤه عن الحاضر قوله ومثلها في الحاضر أشار الشارح بهذا إلى أن صور المسألة ست عشرة صورة حاصلة من ضرب اثنين وهما الحضر والسفر في ثمانية وهي أن ينوي بـرمضان الحاضر تطوعاً أو نذراً أو كفارة أو قضاء الخارج فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية أو ينوي عامه وعاما قبله أو هو ونذراً أو هو وكفارة أو هو وتطوعاً فهذه أربعة تضرب في الحضر والسفر بثمانية قوله ما عدا الصورة التي فيها الخلاق أي انفراداً أو اجتماعاً بأن نوى بـرمضان الحاضر قضاء الخارج أو نوى به الحاضر وقضاء الخارج معاً قوله يحتاج لها زوج أو علمت أو طنت أنه يحتاج لها للوطء قوله فيدخل فيه النذر إلخ أي ويدخل فيه أيضاً ما وجب عليها الكفارة أو فدية أو جزاء صيد قوله تطوع أي بصوم أو بغيره وقوله بلا إذن مثله إذا استأذنته فمنع قوله المراد به أي التطوع قوله فله إفساده عليها أي ويجب عليها القضاء لأنها متعدية وداخله على أن له تفتيرها فكأنها أفطرت عمداً حراماً قوله لا بأكل أي لا يجوز له إفساده عليها بأكل أو شرب لأن احتياجه إليها الموجب لتفتيرها إنما هو من جهة الوطء باب في الاعتكاف قوله مميّز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الأشخاص والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعي أجاب قوله مسجداً خرج لزوم البيت وقوله مباحاً أي لكل الناس لا يحجر على أحد خرج مسجد البيت قوله بصوم أي حالة كون المسلم المذكور متلبساً بصوم قوله يوماً وليلة طرف لقوله لزوم أي سوى وقت خروجه لما يتعين عليه الخروج لأجله من البول والغائط والوضوء وغسل الجنابة قوله للعبادة أي لأجل العبادة فيه من ذكر وقراءة وصلاة ولا يقال هذا يشمل لزوم المسجد لأجل تدريس العلم والحكم بين الناس لأننا نقول هذا عبادة لأنها ما توفق على معرفة المعبود وما ذكر ليس كذلك تأمل قوله وهو

مندوب أي على المشهور كما في خش وعبق واعترضه أبو علي المسناوي فائلا طالعت شرح الرسالة وشرح المختصر وابن عرفة وغيرهم فلم أجد من صرح بتشهيره ولفظ التوضيح والظاهر أنه مستحب إذ لو كان سنة لم يواطىء السلف على تركه ومقابلته ما قاله ابن العربي أنه سنة وما قاله ابن عبد البر في الكافي أنه سنة في رمضان ومندوب في غيره ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله وكانت أزواجه يعتكفن بعده والتنوين للتعظيم أي وحينئذ فالمعنى أنه نافلة عظيمة أي مندوب مؤكد قوله وصحته مبتدأ